الأخلاق وحقوق الإنسان
رؤية إجتماعية

بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لكلية القانون
جامعة ديالى

تشرين الأول ٢٠١٠

الباحـــــث
أ. م. د . عبد الحسين محمود طريخ
معاون عميد كلية اليرموك الجامعة

المقدمة

اكتسب موضوع حقوق الإنسان اهتماما خاصا لدى الباحثين والدارسين في مختلف الاختصاصات ، فقد اهتمت به دراسات العلوم القانونية والاجتماعية والانثروبولوجية والنفسية والعسكرية والسياسية وأفردت له العديد من الكتب والمؤلفات والدوريات ، كما اهتمت بهذا الموضوع الهيئات الدولية ممثلة بالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية وغيرها من المنظمات الرسمية وغير الرسمية . ويأتي هذا الاهتمام من حيث إن الإنسان هو الطاقة الفعلية والحقيقية على كوكبنا الذي نعيش فيه منذ بدء الخليقة ، وإذا ما نظرنا إلى التطور والتغير في الحياة الاجتماعية فان التقدم التكنولوجي الهائل وظهور الحاجة إلى العديد من مصادر الطاقة والإنتاج وازدياد حدة التنافس عليها من الدول الصناعية وما رافق ذلك من استرقاق للبشر واغتصاب للأرض ومن عليها ومافيها وقيام الحروب الكونية والتي مازالت مستمرة ليومنا هذا ، وما رافق ذلك من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ونظرا لما يتعرض له الإنسان في منطقتنا العربية تأتي هذه الدراسة الموسومة ((الأخلاق وحقوق الإنسان رؤية اجتماعية)) وتتضمن إطار مفاهيمي مرجعي اشتمل على توضيح للمفاهيم الأساسية للدراسة وهي الأخلاق والإنسان وحقوق الإنسان ، كما تناولت الدراسة نظرة الدين الإسلامي للإنسان من حيث إن القيم الإنسانية والأخلاقية التي جاء بها الإسلام تعتبر مرجعا مهما للدراسة الأخلاقية لحقوق الإنسان ، وعلى الرغم من نسبية الأخلاق بين المجتمعات فما نراه أخلاقا فاضلة يراه آخرون بأنه غير ذلك وهكذا فان تناولنا لموضوعة الأخلاق تنبع من خلال كونها المرتكز المهم في إقرار حقوق الإنسان ، فما تقوم به هيئات ومنظمات للمطالبة بحقوق الحيوان في دولة معينة مثلا يقوم جيش تلك الدولة في انتهاك حقوق العديد من البشر وفي مناطق مختلفة من العالم ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان النظرة الأخلاقية للذات تتطلب التساؤل لماذا ينتهك الإنسان حقوق أخيه الإنسان وهو من نفس المجتمع أو الدين أو الثقافة ؟ وكذلك فان الدراسة اشتملت أيضا على تقويم لحقوق الإنسان في المنظور الدستوري والقانوني وما تضمنه قيام الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما وضع الباحث عددا من التوصيات.

والله الموفق .

الباحث

تشرين الأول ٢٠١٠

المبحث الأول

إطار مفاهيمي مرجعي

المطلب الأول / الأخلاق :

وردت لفظة (خلق) والجمع أخلاق في القرآن والحديث وفي معاجم اللغة والمؤلفات الفلسفية ، فنرى القرآن الكريم يخاطب الرسول محمد بن عبد الله (ص) ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [١]

والأخلاق في اللغة من كلمة (الخلق) بسكون اللام أو ضمها تعني السجية وأما الخلقة فهي الفطرة ، والخلوق ضرب من الطيب .[٢]

والخلق : حال للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجة الى فكر وروية وجمعها اخلاق ، والاخلاق .

علم الأخلاق : وهو علم موضوعه أحكام قيمية تتعلق بالأعمال التي توصف بالحسن أو القبح [٣] . والخلق ، ملكة نفسانية يسهل على المتصف بها الإتيان بالأفعال الجميلة[٤] .

أما اصطلاحا فالأخلاق تعني (حال النفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية ، وبذلك فان الأخلاق تعني بأنها صفة إنسانية ، يدلل عليه نوع السلوك الإنساني كدليلا أو رمزا لها ، ولكل مجتمع من المجتمعات الإنسانية قوانين اجتماعية أو تشريعية يسير عليها لتنظيم حياة أفراده [٥]

ومن هذا المنطلق فان الأخلاق تعني في ما تعنيه طريقة حياة مجتمع من المجتمعات ويقترب هذا الفهم من الأفكار والمفاهيم السوسيواوجية أو الانتروبولوجية للأخلاق باعتبارها معايير اجتماعية أو عادات أو أعراف يتعلمها الإنسان منذ نشأته الأولى فإذا ما نظرنا إلى تعريف العالم الانتروبولوجي (تايلر) للثقافة نجد انه يضع الأخلاق ضمن إطار هذا المفهوم الواسع فنراه يقول بان الثقافة هي : ذلك الكل المعقد الذي يشتمل على المعارف والمعتقدات والفنون والأخلاق والقوانين والعرف وجميع القدرات والعادات التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضوا في مجتمع [٦]

---

١. القلم الآية (٤)
٢. محمد الرازي ، مختار الصحاح
٣. د. إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط / دار المعارف بمصر ، ط٢ ،١٩٧٢،ج١ص٢٥٢
٤. فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، طهران ، ج٣ ،ط٢ ، ص ٨١
٥. نزار عبد الغفار ، الفضائل والأخلاق ، بغداد ، مطبعة الميناء ، ٢٠٠٢ ، ص ٦
٦. احمد أبو زيد ، تايلور ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ١٩٥

واذا ما نظرنا الى هذا التعريف للثقافة فاننا نجد ان الأخلاق تحتلحيزا مهما من هذا الكل المعقد الذي تتصف به الثقافة ، كما نستدل بان الأخلاق تتعلق اساسا بالمجتمع البشري وطريقة التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها افراد أي مجتمع من المجتمعات .

ويبدو ان مصطلح (الأخلاق) قد ظهر في كتابات الفلاسفة الاوائل عندما ورد في كتاب الفيلسوف ارسطو (٣٦٧-٣٢٢ ق.م) بعنوان (كتاب الأخلاق) فلاخلاق عند ارسطو تعني نوعان هما : [١]

أ- بعض السلوك عن البشر لتحقيق الخير ، تلك الفضائل الخلقية التي تكتسب اكتسابا وتقوى بالعادة والممارسة والتربية .

ب-الفضائل العقلية : وهي الفضائل المقصودة لنفسها وهي التي تؤدي الى السعادة لانها تصدر عن العقل ، وترمي اما الى الوصول الى الحقيقة أو الى التمييز بين الحسن والقبيح من الناحية النظرية فقط ، حيث ان الفضائل العقلية تستمد قيمتها من امرين : انها تعبر عن حياة الفرد الشخصية من غير اهتمام بما يفرضه التعايش مع الاخرين ، ثم ان في العقل ما يسمى جزءاً الهيا فاذا اطاع الفرد عقله شعر بقيمة تلك النعمة فتزيد عند ذلك سعادته ، فالفضيلة هنا ان نعمل نحن العمل الذي ننزع اليه ، فاذا وجدنا هذا النزوع في انفسنا وجب ان نقدم على تحقيقه مختارين لامضطرين بعامل خارجي أو بتقليد وحينئذ تكون اعمالنا اعمالا انسانية على مقتضى العقل والخلق الكريم .

اما ابو علي احمد بن مسكوية فقد جمع في كتابه تهذيب الأخلاق ، اقوال الفلاسفة القدماء مثل ابقراط وفيثاغورس وافلاطون وارسطو وفرفوريوس ثم ضم اليه اشياء قليلة من الاسلام ومن الشعر العربي واراد ان يستخرج منها كلها نظاما اخلاقيا اجتماعيا وعمليا يصح اتخاذه دستورا في الحياة ، ويعتقد ابن مسكوية ان غاية الأخلاق ان تصدر الافعال عنا جميلة والاخلاق تابعة للنفس لا للجسد ، ولايمكن ان تحصل الفضائل فينا الا بعد ازالة اضدادها (أي الرذائل من النفس) والفضائل عنده اربع هي العفة والشجاعة والسخاء والعدالة ، والانسان يتعلم الفضائل اما من التشبه بالطبيعة اذا كان مدركا

---

(١) عمر فروخ ، تاريخ الفكر العربي ايام ابن خلدون ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ١١٦-١١٧ .

أو من التعليم أو بتقليد الابوين والناس ، متفاوتون في الاستعداد لقبول الاداب ، كما ان الأخلاق قابلة للتغير . [١]

وظهر في القرن الرابع والخامس الهجري الماوردي ت ٤٥٠ هـ والغزالي ت٥٠٥ هـ فوضعا اتجاها جديدا في معالجة الموضوعات الاخلاقية وتكون هذه المعالجة بدراسة الأخلاق ثم اخضاع قوى النفس المختلفة لقوى الفعل وسلطانه وحصر الفضائل الاخلاقية تحت امهات الفضائل وهي الحكمة والشجاعة والعفة فالحكمة هي الفضيلة القوة العقلية والشجاعة فضيلة القوة الغضبية والعفة فضيلة القوة الشهوانية . (٢)

ومما تجدر الاشارة اليه بان مفهوم الأخلاق في الدراسات الاجتماعية احتل حيزا مهما مما حدا ببعض علماء الاجتماع والانتروبولوجيا ببحث هذا الموضوع ، وقد افردت له العديد من الدراسات منها قيام العالمة الانتروبولوجية الامريكية روث بندكت بتأليف كتاب (زهرة الاقحوان والسيف) عام ١٩٤٦ وضحت فيه اثر الأخلاق القومية التي يلتزم بها سكان اليابان الحضرية والصناعية واشارت الى ان الأخلاق القومية التي يلتزم بها سكان اليابان المتحضرون ما هي الا امتدادا للعادات والتقاليد اليابانية الكلاسيكية التي كانت ماثلة في اليابان قبل تحوله الحضري والصناعي. (٣)

ووفق هذا التصور فان الأخلاق تعني السمات والخصائص السلوكية التي تميز الشعوب أو مجتمع من المجتمعات ، ولابد من القول بان هذه السمات والخصائص تختلف من مجتمع الى مجتمع اخر أو من شعب الى شعب أو من امة الى امة أو حتى داخل الامة الواحدة ويأتي ذلك نتيجة لاختلاف الرموز الخاصة التي تدل على كل مفردة تدل على الأخلاق ، فالعفة والشهامة والنخوة العربية مثلا لاتجد لها ما يماثلها في مجتمعات اخرى .

والاخلاق وفق هذا البحث هي السمات والخصائص والصفات التي تشكل المثل العليا لفرد أو مجتمع من المجتمعات من شأنها ان تدفع من يتمسك بها الى العدالة واقرار حقوق الانسان اينما وجد .

---

(١) المصدر السابق ، ص ٣٢٨ – ٣٢٩

(٢) الغزالي ، ميزان العقل ، تحقيق سليمان دنيا ، دار المعارف بمصر ، ط٢٦٤،١

(٣) دنكن ميشيل ، معجم علم الاجتماع ، ترجمة د. احسان محمد الحسن ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ١٩٨٠ ، ص ٢١٢ .

المطلب الثاني : الانسان

الانسان : في اللغة هو الكائن الحي المفكر والانسان الراقي ذهنا وخلقا والانسان المثالي : هو الذي يفوق العادي بقوى يكتسبها بالتطور ، والانسانية خلاف البهيمية وهي جملة الصفات التي يتميز الانسان أو جملة افراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات . [١]

والانسان لغة من الانس ، ولعل ذلك راجع الى انه لايستطيع ان يعيش منفردا ، ويسمى الانسان بالعربية بشراً وهو من البشرة بمعنى الظاهر من الجلد أو ظاهر الارض ، ولكن يلحظ ان استعمال القرآن الكريم يقصد لفظ البشر على لفظ الجانب المادي والجسمي للانسان (فتمثل لها بشرا سويا) في حين يعبر لفظ الانسان عن الجانب الروحي (علم الانسان ما لم يعلم) وقد اكد الفلاسفة وعلماء الاجتماع منذ القدم ان الانسان حيوان اجتماعي فقرر افلاطون انه في ضعفه لايستطيع ان يعيش وحده ، ولابد من مجتمع يتعاون مع افراده ، وقال ارسطو ان الانسان مدني بطبعه ، فهو لايستغني عن المؤانسة ، المعاشرة ، وصفة المؤانسة هذه هي اساس المجتمعات البشرية . [٢] .

وقد اشار القرآن الكريم الى ان الانسان باعتباره يمثل كافة افراد الجنس البشري ذكرا كان ام انثى ، غنيا ام فقيرا ، اسودا **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**) [٣]

وقال تعالى مخاطبا رسوله الكريم محمد (ص) ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) [٤] ((وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ)) [٥]

ومهما اختلف الناس فانهم قد خلقوا من نفس واحدة ، قال تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) [٦] وقال تعالى (ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة ان الله سميع بصير) [٧]

والانسان لاغراض هذا البحث هو ابن ادم الذي يبحث عن حقوقه دون ان يتجاوز على حقوق غيره .

---

(١) د. ابراهيم انيس وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٣٠

(٢) ابراهيم مدكور واخرون ، معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص٩٧٥ ، ص٧٦

(٣) الاسراء ، الاية ٧٠

(٤) سبأ : من الاية ٢٨

(٥) العنكبوت : الاية ٤٣

(٦) النساء من الاية ١

(٧) لقمان الاية : ٢٨

المطلب الثالث : حقوق الانسان

لقد اهتم فقهاء الدين ورجال الفكر وعلماء الاجتماع والانتروبولوجيا والسياسة والتاريخ بموضوع حقوق الانسان ، كما اهتمت بهذا الموضوع الدول كونها هي التي تسير شؤون الناس كما ادى ذلك الى تناول رجال القانون هذا الموضوع من حيث ان جميع القوانين والشرائع السماوية منها أو الوضعية اهتمت به كونه يتعلق بالانسانية جمعاء .

ان الإنسان هو أساس هذا الكون وهو القوة المتحركة فيه ، ولما كانت حياة الإنسان منذ نشوء الخلقية قد تأثرت بالعديد من المؤثرات ، فان التاريخ يذكر بان الإنسان قد لاقى إشكالا من الاضطهاد عبر العصور المختلفة وهذا ما جعل العالم يعير اهتمامه بقضية حقوق الإنسان . [1]

حقوق الإنسان في الإسلام :

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ووهبه مجموعة الحقوق العامة والخاصة التي تتعلق به كأنسان ، فقد عاش الإنسان في جماعة ولابد من ان تكون له تجاه هذه الجماعة حقوق وواجبات وما يقوم به الإنسان هو حق لغيره وما يحتاجه يحتاجه غيره ايضا ، ومن هنا نستطيع القول بان الله تعالى اسس حقوق الإنسان كأنسان في هذه الدنيا ، قال تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) [2] ، وقال عز من قائل ((وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [3] ، وقال تعالى ((وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ) [4] ، وقال سبحانه وتعالى ((وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) [5]

(١) د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، حقوق الإنسان في الشريعة الاسلامية وقواعد القانون الدولي ، مطابع الخط ، ١٩٨٥ ، ص ١٤
(٢) سورة البقرة : من الاية ٢٦
(٣) سورة البقرة : الاية ٤٢
(٤) سورة المائدة : من الاية ٤٥
(٥) سورة الاحزاب : الاية ٥٨

وقال جل وعلا ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[1]

ان ما اوردناه من امثلة على ما منحه الله تعالى للانسان من حقوق وهي كثيرة ، ولايمكن لبحث كهذا ان يحتوي على كافة الشواهد أو المقررات التي اشارت الى تلك الحقوق .

كما ان الرسول الكريم محمد بن عبد الله (ص) قد افاض في تحديد حقوق الإنسان من خلال سنته الشريفة والتي نظمت الاقوال والافعال فكانت النموذج الانساني الحي على اهتمام الإسلام وشريعته بالانسان الذي خلقه تعالى في احسن تقويم ، ففي كتابه (ص) بين المهاجرين والانصار واليهود (وثيقة المدينة) نجد النموذج الانساني الرفيع على اقرار حقوق الإنسان ، فقد بين (ص) لكل ذي حق حقه سواء كان مسلما ام غيره ، فاراه (ص) يقول (وان المؤمنين المتقين (ايديهم) على كل من بغى منهم أو ابتغى خاوة أو اثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين وان ايديهم عليه جميعا ولو كان ولد احدهم) [2]

وفي اعطائه حقوق اليهود قال (ص) (وان يهود بني عوف امة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وانفسهم الا من ظلم أو اثم فانه لايوقع الا نفسه واهل بيته) [3]

وقد حدد (ص) في خطبة الفتح (فتح مكة) حقوق الإنسان واضحة وجلية فقال (ص) (يا أيها الناس ان الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية ، وتعاظمها بآبائها ، فالناس رجلان بر تقي ، كريم على الله ، وفاجر شقي ، هين على الله ، والناس بنو آدم ، خلق الله آدم من تراب واكرمكم على الله اتقاكم) [4] .

وان المتمعن في نصوص صحيفة الرسول الكريم محمد (ص) في المدينة المنورة يرى فيها نصوص صريحة حول المساواة منها (ان ذمة الله واحدة) وان المسلمين (يجير عليهم ادناهم)وان (بعضهم موالي بعض دون الناس) ومعنى ذلك انهم يتناصرون في السراء والضراء [5]

---

(١) الاسراء الايتين : ٢٣-٢٤

(٢) د. لبيد ابراهيم احمد ، السيرة النبوية الشريفة ، مطبعة الميناء ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣٢

(٣) المصدر السابق .

(٤) للمزيد من الاطلاع ، المصدر السابق ، ص ٢٣٦-٢٣٩

(٥) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ، ط١ ، ص ٣٨٠

اما صحابة رسول الله وخلفائه فقد كانوا (رض) يتسابقون الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهذا ابو بكر الصديق (رض) خليفة رسول الله (ص) نراه يقول في اول خطبة له بعد توليه الخلافة (أمـا بعد ، ايها الناس .. اني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان احسنت فاعينوني وان اسأت فقوموني ، الصدق امانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى ارجع عليه حقه ان شاء الله ، والقوي فيكم ضـعيف حتى اخذ الحق منه ان شاء الله) [1] .

وقد نقل عن الخليفة عمر (رض) قوله (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهـاتهم احـرارا) وكـان (رض) يزود ولاته بعهد تعيين يتضمن الارشادات التي يجب ان يتحلوا بها وذلك بهـدف توجيـه سـلوكهم التوجيه الصحيح فيخاطبهم قائلا (الا واني لم ابعثكم امراء ولاجبارين ، ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدي بكم ، فادوا على المسلمين حقوقهم ، ولاتضربوهم فتذلوهم ، ولاتحمدوهم ففتنوهم ، ولا تغلقوا الابواب دونهـم فيأكل قويهم ضعيفهم) [2]

واذا ما تم الاطلاع على عهد الخليفة علي (رض) الذي وجهه الى مالك الاشتر حين ولاه مصر لوجدنا ابهى صور التفكير العربي في السياسة والدولة والعدل وحقوق الإنسان والقضاء (٣).

وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله (اذا دعتك قدرتك على الناس الى مظلمة ، فاذكر قدرة الله عليك ، ونفاذ ما تأتي اليهم ، وبقاء ما يأتون اليك) (٤)

ومما تجدر الاشارة اليه فان الإسلام ومن خلال ما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمـد (ص) وما تبعه من الخلف الصالح حتى يومنا هذا قد اعطى لكل انسان حقه ، فاعطى الطفـل والمـرأة والرجـل حقوقهم كاملة والشواهد على ذلك كثيرة وما يهمنا هنا في تطبيق تلك الحقوق من حيث ان لتطبيـق حقـوق الإنسان جانبان ، جانب يقرر تلك الحقوق وجانب يتلقى أي يتمتع بتلك الحقوق والشواهد على ذلـك كثيـرة لايستوعب هذا البحث طرحها .

---

(١) جلال الدين السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة منير ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٦٩ .

(٢) ابو سيف الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٨٢ هـ ، ص ٦٦ .

(٣) لمزيد من الاطلاع انظر توفيق الفكيكي ، الراعي والرعية ، شركة المعرفة للنشر والتوزيع ، ط٣ ، ١٩٩٠

(٤) ابن كثير القرشي ، عمر بن عبد العزيز ، تقديم وتعليق الشيخ احمد الشربياني ، مذاهب وشخصيات ، ص٤٩

ويرى الدكتور طه حسين ان الإسلام انما جاء قبل كل شيء بقضيتين اثنتين اولاهما التوحيد ، وثانيتهما المساواة بين الناس ، وكان اغيظ ما اغاظ قريشا من النبي (ص) ودعوته انه كان يدعوها الى هذه المساواة ، ولم يكن يفرق بين السيد والمسود ، ولابين الحر والعبد ، ولا بين القوي والضعيف ، ولابين الغني والفقير ، وانما كان يدعو الى ان يكون الناس جميعا سواء كأسنان المشط ، لايمتاز بعضهم على بعض . (١)

.

ومما تقدم نستنتج بان الإسلام قد اقام قواعد اصيلة للحرية وحقوق الإنسان لا في نظام الحكم فحسب وانما حتى في علاقات الإنسان مع الإنسان ، وعلاقات الإنسان مع الدولة وقد وضع نظاما متكاملا للحقوق والواجبات ، وانما جاء بكل ذلك ليزيد امة العرب اهمية في تاريخ الانسانية ومن خلالها اراد انما يسقط كل شيء معوجا علق في تاريخ الإنسان [٢] ، ويتضح هذا جليا في قول النبي محمد (ص) (انما بعثت لاتمم مكارم الأخلاق)[٣]

ان ما تقدم وعلى ايجازه فان تراثنا العربي والاسلامي لم يدعو الى العنصرية أو التمييز العنصري كما هو واضح في كتابات واراء العديد من مفكريهم وخاصة التي اشيعت في اوربا وامريكا خلال القرن التاسع عشر وعلى رأسهم الكونت الفرنسي غوبينو Gobineu مما سمي (بالسمو الالي Racial superiority) حيث اكد على عدم تكافؤ البشر فكريا ، وبني هذا الرأي على اختلاف الجماعات البشرية تكنولوجيا ، وانما هذا المفكر كان يعتقد بان حضارة الغرب جاءت نتيجة امتزاج وتفاعل القبائل الجرمانية مع السلالات القديمة في اوربا ، بينما الحقيقة تؤكد بان حضارات الشرق قد اكدت مكانتها الحضارية الراقية قبل دخول الغرب الى التكنولوجيا بالاف السنين [٤] .

---

(١) طه حسين ، الفتنة الكبرى ، ج١ ، ص ١٠ .

(٢) المصدر السابق

(٣) رواه احمد والحاكم والبيهقي .

(٤) د. قيس النوري وآخرون ، علم الإنسان الطبيعي ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ١١

تكثر هذه الايام الاحاديث والكتب والنشرات للمنظمات المدنية حول حقوق الإنسان وحول انتهاكات حقوق الإنسان ، وهنا لابد من اثارة عدد من التساؤلات من اهمها : ما الذي ينتهك من حقوق الإنسان ؟ واين ؟ ومن الذي ينتهك حقوق الإنسان ؟ ومن الذي يحمي الإنسان عندما تنتهك حقوقه ؟ وهل ان التشريعات القانونية كافية لحماية حقوق الإنسان ؟ ماهي الاهداف المتوخاة من المطالبة بتطبيق حقوق الإنسان ؟ وهل ان هنالك ازدواجية في النظرة لحقوق الإنسان ؟

هذه التساؤلات وغيرها الكثير يمكن طرحها حول مسألة حقوق الانسان التي اصبحت الان مسالة فيها نظر ! فيما يحدث في اجزاء كثيرة من العالم اليوم وتدفع الباحثين الى الحذر الشديد عند تناول مسالة حقوق الإنسان وان ما يحدث الان في فلسطين والعراق والجوع الذي يضرب أجزاء من العالم امام صمت كل ادعياء حقوق الانسان انما يشكل خيبة امل للمنظمات العالمية لحقوق الانسان ، والاهم من ذلك هو الاتفاقية التي تتعامل بها هذه المنظمات التي تمارس خروقاً فاضحة للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وضعتها هي للحفاظ على حقوق الانسان ولمعرفة ذلك لابد من الاشارة الى تلك الاتفاقيات ولو بشئ من التركيز وذلك لمعرفة تلك الخروقات الفاضحة لحقوق الانسان وهنا لابد من تناول هذه القضية من خلال مايلي :-

المبحث الثاني / حقوق الانسان في القوانين الدولية :

المطلب الاول : المنظور الدستوري القانوني لحقوق الانسان .

ان قيام منظمة الامم المتحدة ١٩٤٥ يعتبر مفصلاً مهماً من المفاصل التي اهتمت بحقوق الانسان على الرغم من انه ناك تشريعات كثيرة سابقة تناولت الموضوع كمكافحة الرق والاتجار به وحماية الاقليات .....الخ ، كما ان هناك العديد من القوانين والتشريعات والتوصيات التي اقرت فيما بين الحربين العالميتين ، ولكن يبقى قيام الامم المتحدة وما اعقبها من قوانين كالاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية لمكافحة ابادة الجنس البشري تعتبر تطوراً تاريخياً مهماً في هذا المجال ، وما يهمنا هنا ان نطلع على بعض الفقرات التي جاءت في الميثاق والتشريعات اللاحقة لمعرفة المدى الحقيقي لاحترام حقوق الإنسان فقد جاءت في ديباجة الأمم المتحدة التي وقعت عليه (٥٥) دولة ما يلي:

((نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا : أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب... وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .... وان ندفع بالرقي الاجتماعي قدما ، وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح))[١] كما أشارت العديد من المواد العاملة في الميثاق على احترام حقوق الإنسان بشكل صريح لا لبس فيه فقد أشارت (المادة الأولى) إلى ما يلي[٢] :

((تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاق بلا تمييز ...))

واشارت المادة الخامسة والخمسون الى مايلي : (٣)

((رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة دوية بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي في التسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الامم المتحدة على ... ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز ..))

اما المادة السادة والخمسون فقد جاء بها : (٤)

((للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقدم توصيات فيما يختص بنشر حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها))

---

(١) محمد عبد العزيز ابو سخيلة ، المصدر السابق ذاته ، ص

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق ،

(٤) المصدر السابق

مما تقدم نستطيع القول بان الدول الموقعة على ميثاق الامم المتحدة كانت لها رغبة في اقرار الحقوق الاساسية للانسان ، فهل التزمت تلك الدول بالاهداف التي وقعت من اجلها؟ كما اشارت المادة (٧٧) من الميثاق الى (التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء والتشجيع على ادراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض)[١]

اما فيما يختص بالمساواة بين الامم والشعوب فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة الاولى من الميثاق ما يلي [٢] (انما العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها) .

وعلى هذه الاسس وغيرها فان ميثاق الأمم المتحدة كان يهدف الى إرساء قواعد لحماية الإنسان وحقوقه من التعسف ، ومما تجدر الإشارة اليه بان جميع حقوق الإنسان الواردة في الميثاق تم خرقها من خلال قيام بعض الدول الموقعة على الميثاق بالعدوان السافر على الشعوب والبلدان المكافحة من اجل نيل حقوقها المشروعة كاملة كما حدث في احتلال فلسطين وتشريد اهلها وارتكاب المجازر الوحشية بحقهم وان احتلال فيتنام ومحاصرة العراق واحتلال ارضه عن طريق الغزو في ٢٠٠٣/٤/٩ وتدمير حضارته ونهبها وانتهاك كرامة مواطنيه وتهجيرهم قسريا وممارسة شتى صور التعذيب والاضطهاد بحقهم ماهي الا حقائق تؤكد على أخلاقية من يطالب بتحقيق حقوق الانسان في العالم وان هذه السلوك اللاأخلاقي يتنافر بشكل كامل مع جميع القوانين والاعراف الدولية كما يعد مخالفة لقانون الحرب ويصنف كجريمة حرب موجبة للعقاب حيث ان استخدام الاسلحة والذخائر السامة الممنوعة والاسلحة الذرية ، وشن الحرب أو التهديد بها والتمثيل بجثث الجنود القتلى والقيام بالسلب والنهب والتدمير بدون مبرر أو قتل واساءة معاملة اسرى الحرب أو قتل المدنيين المسالمين أو الاعتداء عليهم أو الاستيلاء على محتويات المباني التي تتمتع بالحصانة ضد الاعتداء عليها أو تدمير الاموال دون مبرر ،

---

(١) المصدر السابق : ص ٤٧

(٢) المصدر السابق : ص ٦٤

وتعذيب الجسد أو الإضرار بالصحة العامة ومخالفة اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ كل ذلك يعتبر من جرائم الحرب المحرمة دولياً [١] . ومما تجدر الاشارة اليه هو ان كل هذه المخالفات قد ارتكبت فعلياً في مناطق مختلفة من العالم ولم يحاسب عليها الفاعلون وان ذلك كله يعود الى فقدان الاراده والاخلاق السامية في التطبيق الكامل لحقوق الانسان ، وهذا ما يتجلى واضحاً من خلال الوثائق التي نشرها موقع (ويكيليكس) والتي تبلغ مئات الاف من الوثائق وتؤكد جميعها على انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان حدثت للاعوام ٢٠٠٣-٢٠١٠ في العراق ومناطق اخرى من العالم .

ومما تجدر الاشارة اليه هو ان تلك النتهاكات تحدث على الرغم من الضمانات الدستورية والقضائية التي اقرتها الهيئات الدولية من حيث انه لابد من ضمان تطبيق النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الانسان تطبيقا دقيقا وكذلك فان مبدأ سيادة القانون يعتبر ايضا من الضمانات التي تسعى لحماية حقوق الانسان ، ونقول هنا على الرغم من جميع تلك الضمانات لكل حقوق الانسان ما زالت منتهكة انتهاكا واضحا وصريحاً .

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي ، قانون الحرب ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٢٤٢-٢٤٣ .

المطلب الثاني

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلنته في اليوم العاشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٨ وقد جاء في الديباجة ما يأتي[١] :

((لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية ، وبحقوقهم المتساوية الثابتة على اساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، لما كان تناسي حقوق الإنسان وإزراؤها قد أفضيا الى إعمال همجية أذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة .

ولما كان من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء أخر الأمر الى التمرد على الاستبداد والظلم ، ولما كانت شعوب الامم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على ان تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية ألخ .....) فان الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ولغرض الوصول الى الأهداف المتوفاة من هذه الدراسة لابد من الاطلاع على بعض نصوص المواد العاملة في هذا الإعلان على سبيل المناقشة لمعرفة مدى التقيد ببنوده وسنشير هنا الى عدد من المواد التي وردت فيه لنرى نوع أخلاق من يشرف على تطبيقه.

المادة الاولى : يولد جميع الناس امراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

---

(١) للمزيد من الاطلاع ينظر الملحق في نهاية البحث .

ومن الممكن القول بان المادة الاولى للاعلان العالمي لحقوق الانسان قد تضمنت المبادئ الفلسفية لتلك الحقوق من حيث [1] :

أ- ان حقوق الانسان تعني الحرية والمساواة وهو حق يولد مع الانسان .

ب- نظرا لكون الانسان كائن حي ذو عقل فانه يختلف عن باقي المخلوقات الاخرى ولذلك فان له حقوق وحريات لاتتمتع بها تلك المخلوقات (٢) .

المادة الثانية : فقد تضمنت المبدأ الاساسي الخاص بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية .

المادة الثالثة : اكدت المادة الثالثة على ثلاث حقوق اساسية هي الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في امان الفرد على شخصه .

المادة الرابعة : لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة اوضاعها .

المادة الخامسة : لايعرض أي انسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

المادة السابعة : كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون اية تفرقة كما ان لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا .

ان هذه المواد وغيرها التي يمكن الاطلاع عليها في الملحق الخاص بهذه الدراسة انما اقرها العرب والاسلام منذ اكثر من ١٤٠٠ عام ، لابل تعدى ذلك الى (٨٠٠٠) عام عندما انجز العرب اول الدساتير والشرائع في بلاد العرب ، ومن المناسب هنا القول فان بنود هذا الاعلان قد اصبحت غير ذي جدوى عندما اعطت الدول لنفسها التي وقعت على الاعلان العالمي لحقوق الانسان الحق باغتصاب فلسطين واقامة الكيان الصهيوني عليها بدون وجه حق ، كما ان احتلال العراق وما رافقه من حرق ونهب وتدمير وقتل واعتبار كل من يعارض الاحتلال ويقاومه إرهابيا إنما وضع كل القوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان امام امتحان عسير وان المشكلة الاساسية حول تطبيق تلك القوانين والمواثيق تبقى اخلاقية ، من حيث ان الدول المتقدمة تكنولوجيا وعسكريا هي التي تمارس وبشكل واضح انتهاك حقوق الانسان من خلال شبكة كبيرة من المنظمات الدولية هدفها الاحتلال والامعان في فقر الشعوب النامية عن طريق سلب ثرواتها ومنعها من احراز التقدم في المجال العلمي والتنمية الاقتصادية والبشرية .

---

(١) د. رياض عزيز هادي ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠٠٩ ، ص٦١

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق .

وقد اصبحت تلك المنظمات التي انشأت لغرض حفظ الامن والسلم الدوليين وبتخطيط واضح هي الادوات التي بواسطتها تقوم الدول المتقدمة من ممارسة الاحتلال والارهاب عبر سلسلة من القرارات الدولية لشرعنة تلك الاساليب الاحتلالية الجديدة وان ما يقوم به مجلس الامن الدولي وصندوق النقد الدولي وقوات التدخل السريع الامريكية ما هي الا دلائل على الانتهاكات المخيفة لحقوق الانسان ، وتأتي تصنيفات الولايات المتحدة الامريكية للدول على اساس محاور ، كمحور الشر أو الارهاب ادلة دامغة على عنصرية تلك الدولة والدول المؤيدة لها ، اضافة الى ذلك هو ما صرح به الرئيس الامريكي جورج W بوش بانه يشن حربا صليبية على الاسلام انما هو دليل آخر على اخلاقية من يتحدث بالديمقراطية وحقوق الإنسان .

ومما يمكن الإشارة إليه بأنه قد عقدت الكثير من المؤتمرات الخاصة بحقوق الإنسان

ومنها على سبيل المثال : [1]

١. إعلان وعمل فينا للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٩٣ ، حيث اكد المؤتمر على أهمية تعزيز التعاون الولي الواسع واللاانتقائي واللاتميزي في تعزيز احترام حقوق الانسان ، استنادا الى الحوار والتضامن والعمل المشترك من اجل تعزيز التمتع التام لحقوق الانسان كافة .
٢. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (١٢١/٤٨) في عام ١٩٩٤ فقد حثت جميع الدول على مواصلة الدعاية على نطاق واسع للاعلان وبرنامج عمل فينا في تعزيز زيادة الوعي بحقوق الانسان والحريات الاساسية .
٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٠١/٥٠) في عام ١٩٩٦ ، حيث اعترفت بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل من اجل إزالة العقبات القائمة حاليا ومواجهة التحديات القائمة في طريق الإقرار الكامل لجميع حقوق الإنسان ومن اجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع إنحاء العالم .
٤. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١١٨/٥١) في عام ١٩٩٧ والذي أكدت فيه أيضا على الاهتمام الشديد بحقوق الإنسان وحمايتها .
٥. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٤٨/٥٢) في عام ١٩٩٨ والذي أكدت فيه على مواصلة الدعاية على نطاق واسع لحماية حقوق الإنسان .

---

١ n tt p : \\ www. Arab human riahts . org \ unconfs

واذا ما نظرنا الى جميع تلك الإعلانات والمؤتمرات التي قامت بها الهيئات الدولية المختصة عن حقوق الإنسان فاننا ما نزال نجدها عبارة عن تمنيات تجد صداها في بعض المنظمات غير الحكومية والتي ترفع شعاراتها لتحقيق اهداف سياسية في اغلب الاحيان واذا ما دققنا بها جيدا نراها ايضا تسعى لتحقيق اهداف وطموحات الدول القوية التي تتحكم بها نزاعات القوة والتسلط والنتيجة هي ضياع المزيد من حقوق الانسان وخاصة البشر الذين يقعون ضحية الصراعات الدولية والاقليمية والداخلية ، وهنا لابد من وجود بدائل مهمة تتحكم في عملية المحافظة الشديدة على حقوق البشر وبصورة متكاملة ويأتي ذلك عبر المطالبة الشديدة بتشكيل منطلقات أخلاقية جديدة للتعامل مع هذه الإشكالية التي تتعلق بحياة الملايين من البشر وتؤدي الى إزهاق أرواحهم سواءا بالعمل العسكري المباشر أو عن طريق الإفقار والتجويع والتجهيل وهنا نعود الى ما طرحناه في بداية البحث من تساؤلات مهمة هي من يتحكم بمن ؟ ومن يستعبد من ؟ ومن يقرر حقوق من ؟ الى غيرها من التساؤلات التي تبقى بحاجة الى المزيد من البحث والاستقصاء للوصول الى إجابات صريحة وواضحة عليها .

الاستنتاجات

ونتيجة لما تقدم وبعد ان عرضنا ما يمكن عرضه لنماذج من الإطار القانوني والدستوري الدولي الذي اكد على حقوق الإنسان نقول باننا نبقى بحاجة إلى نموذج اخلاقي يعتمد على رسالة واضحة هدفه تحرير الإنسان اينما وجد وبإطار أخلاقي يمكن إتباعه وتطويره وتنميته لكي يصبح المنار الذي ينير الطريق أمام البشرية حتى تستطيع الجماهير من فرض إرادتها وإنقاذ العالم مما يتعرض إليه من أساليب العبودية والاستغلال والاحتلال والتعسف ، وحيث انه وكما قال الشاعر العربي

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فأن هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا

فان الباحث يوصي بما يلي :-

١. انجاز موسوعة حقوق الإنسان في التراث العربي والإسلامي
٢. تكوين أطار قانوني ملزم لحقوق الإنسان العربي
٣. تكوين جماعة ضغط عربية تتحرك عالميا للحفاظ على حقوق الإنسان العربي
٤. إعطاء الفرصة للجماهير العربية في التعبير عن آرائها في رفضها للقهر والتعسف والاستغلال والاحتلال
٥. انجاز المزيد من البحوث والدراسات حول حقوق الإنسان

الملحق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٤٨ .

في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٤٨ ، اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان واصدرته ، ويرد النص الكامل للاعلان في الصفحات التالية وبعد هذا الحدث التاريخي ، طلبت الجمعية العامة من البلدان الاعضاء كافة ان تدعو لنص الاعلان و"ان تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه ، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الاخرى ، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الاقاليم"

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة ١٤

١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

٢. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

١. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو

الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١. لكل فرد حق التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

١. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية وفى الحماية

من البطالة.

٢. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

١. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

المصادر

- القرآن الكريم

١- احمد ابو زيد ، تايلور ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، ١٩٥٧

٢- د. ابراهيم انيس ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار المعارف بمصر ، ط٢ ، ١٩٧٢

٣- ابن كثير القرشي ، عمر بن عبد العزيز ، تقديم وتعليق الشيخ احمد الشرياصي ، مذاهب وشخصيات

٤- ابراهيم مدكور / واخرون ، معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥

٥- ابو يوسف الخراج ، ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ ، ط٣

٦- توفيق الفكيكي ، الراعي والرعية ، شركة المعرفة للنشر والتوزيع ، ط٣ ، ١٩٩٠

٧- جلال الدين السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة منير ، بغداد ، ١٩٨٣

٨- د. سهيل الفتلاوي ، قانون الحرب ، بغداد ، ١٩٨٤

٩- دنكن ميشيل ، معجم علم الاجتماع ، ترجمة د. احسان محمد الحسن ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ١٩٨٠

١٠- طه حسين ، الفتنة الكبرى ، ج١

١١- ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، ج١

١٢-عمر فروخ ، تاريخ الفكر العربي الى أيام ابن خلدون ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٦٦

١٣- الغزالي ، ميزان العقل ، تحقيق سليمان دنيا دار المعارف بمصر

١٤- فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، طهران ، ج٣ ، ط٢

١٥- د. قيس النوري ، وآخرون ، علم الإنسان الطبيعي ، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٠

١٦- د. لبيد إبراهيم احمد ، السيرة النبوية الشريفة ، مطبعة الميناء ، بغداد ١٩٨٠

١٧- محمد الرازي ، مختار الصحاح

١٨- د. محمد عبد العزيز أو سخية ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ، مطابع الخط ، ١٩٨٥

١٩- نزار عبد الغفار ، الفضائل والأخلاق ، بغداد ، مطبعة الميناء ٢٠٠٢